

Distr.: General
14 June 2011
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة
الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

تمدي البعثة الدائمة لجمهورية سلوفاكيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويشرفها أن تعرض أدناه
الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية سلوفاكيا لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من
القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١).

ألف - التدابير التي اتخذها الاتحاد الأوروبي

تشارك جمهورية سلوفاكيا وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي معاً
في تنفيذ التدابير التقييدية المفروضة على ليبيا بموجب قرار مجلس الأمن (٢٠١١)
و ١٩٧٣ (٢٠١١)، على النحو التالي:

- قرار المجلس الأوروبي CFSP/137/2011، المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق
بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا

ينص قرار المجلس على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ جميع التدابير الواردة في قرار
مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١)، ويوفر الأساس الذي تقوم عليه الإجراءات المحددة المقابلة
المتخذة في نطاق قرار مجلس الأمن.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المؤرخة ٢ آذار/مارس ٢٠١١
المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا

وفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) وقرار الاتحاد الأوروبي CFSP/137/2011،
تنص لائحة المجلس على فرض حظر على توريد الأسلحة ومعدات القمع الداخلي،



كما تفرض قيودا على السماح بدخول بعض الأفراد والكيانات من الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة ضد الأشخاص في ليبيا، بما في ذلك من خلال المشاركة في الاعتداء على السكان المدنيين والمنشآت المدنية، فيما يشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتنص على تجميد الأموال والموارد المالية الخاصة بمؤلاء الأفراد وتلك الكيانات.

- القرار التنفيذي للمجلس CFSP/156/2011 المؤرخ ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ الذي ينفذ القرار CFSP/137/2011 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا

بالإضافة إلى قرار المجلس CFSP/137/2011 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا، وبخاصة المادة ٨ (٢) منه، وبلاقتان مع المادة ٣١ (٢) من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، تمت إضافة أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في مرفق هذا القرار إلى ما ورد في المرفق الرابع للقرار CFSP/137/2011.

- لائحة مجلس المجلس الأوروبي التنفيذية رقم ٢٠١١/٢٣٣ المؤرخة ١٠ آذار/مارس ٢٠١١ التي تنفذ المادة ١٦ (٢) من لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا

بالإضافة إلى لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا، وبخاصة المادة ١٦ (٢) منها، تم إدراج المزيد من الأشخاص والكيانات في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية، الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة.

- القرار التنفيذي للمجلس CFSP/175/2011 المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ الذي ينفذ القرار CFSP/137/2011 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا

بالإضافة إلى قرار المجلس CFSP/137/2011 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا، وبخاصة المادة ٨ (٢) منه، وبلاقتان مع المادة ٣١ (٢) من المعاهدة المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، تمت إضافة أسماء الأشخاص والكيانات المدرجة في مرفق هذا القرار إلى ما ورد في المرفق الرابع للقرار CFSP/137/2011.

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التنفيذية رقم ٢٠١١/٢٧٢ المؤرخة ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ التي تنفذ المادة ١٦ (٢) من لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا

بالإضافة إلى لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا، وبخاصة المادة ١٦ (٢) منها، تم إدراج المزيد من الأشخاص والكيانات في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية، الواردة في المرفق الثالث لتلك اللائحة.

• لائحة مجلس الاتحاد التنفيذية رقم ٢٠١١/٥٠٢ المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ التي تنفذ لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤ المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا

بالنظر إلى خطورة الحالة في ليبيا، ووفقاً لقرار المجلس CFSP/300/2011 الذي ينفذ القرار CFSP/137/2011 المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة في ضوء الحالة القائمة في ليبيا، تم إدراج شخص إضافي وكيان إضافي في قائمة الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية، الواردة في المرفق الثالث لائحة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤.

باء - تدابير التنفيذ على الصعيد الوطني

وجهت وزارة الخارجية في الجمهورية السلوفاكية انتباه جميع السلطات السلوفاكية المعنية إلى قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١). واعتمدت الجمهورية السلوفاكية القانون ٢٠١١/١٢٦ المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية الذي يحدد عقوبات جديدة لانتهاك الجزاءات (ودخل حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ٢٠١١). ويوفر القانون ٢٠١١/٣٩ المتعلق بالسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج (الذي دخل حيز النفاذ في ١ نيسان/أبريل ٢٠١١)، والقانون ١٩٩٨/١٧٩ المتعلق التجارة في المواد العسكرية، إلى جانب قرار المجلس الأوروبي CFSP/137/2011 و لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠١١/٢٠٤، الأساس اللازم لإنفاذ حظر توريد الأسلحة المفروض على ليبيا والحظر المفروض على خدمات السمسرة ذات الصلة من جانب السلطات السلوفاكية المختصة.

أما فيما يتعلق بالالتزام بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص والكيانات المذكورين في الفقرة ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) والفقرة ١٩ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، فقد تم إبلاغ السلطات السلوفاكية المختصة بالتدابير التقييدية المفروضة. ويضمن القانون ٢٠٠٨/٢٩٧ الحيلولة دون إضفاء الصفة القانونية على عائدات النشاط الإجرامي وتمويل الإرهاب، وينص القانون ٢٠٠١/٤٨٣ على أن من واجب جميع المصارف أن تقوم بتحديث قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لجزاءات دولية.